

حكم الاغتراب عن الزوجة أكثر من أربعة أشهر | | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

مبارك يأذن لي اخي مبارك اه ان يكون سؤاله عاما من اقترب انا اخص بالذات اخواني اليمنيين أسأل الله عز وجل ان لفرج الاخوة

اليمنيون الذين لا يستطيعون كما في حال اخي مبارك الذهاب - [00:00:00](#)

اشكالية الذهب والعودة ومن تيسر له هذا يعني له حكم خاص لكن الذي لا يتيسر له او يخشى على نفسه وقد بقي يعني بقي بعيدا

عن زوجته سنة سنة ونصف سنتين اكثر. ما التوجيه الشرعي في شأنه؟ اولا سئلت - [00:00:20](#)

اه حفصة سألهامير الخطاب رضي الله تعالى عنه. هم. عن المدة التي تصبر المرأة عن زوجها. هم. فقالت ستة اشهر. تستطيع المرأة

ان تصبر عن زوجها وفي الايلاء انه لا يجوز الى اكرم من اربعة اشهر. فالواجب على المسلم ان لا يهجر امرأة زوجته ويترك اكثر من

امراة - [00:00:40](#)

او ستة اشهر يذهب اليها ويجلس معها ويقضي وترها فهذا الذي يجب عليه. فالمرأة في هذه الحالة مخيرة اما ان تصبر وتحتسب

الاجر عند الله عز وجل في حال زوجها وانه لا يستطيع ان يأتي والا اذا خافت على نفسها الفتنة او خافت ان تقع في - [00:01:00](#)

او ان تقع في امر لا يرضي الله عز وجل. فهنا لها ان تطلب الطلاق والخلع. لها ان تطلب الطلاق. وان يلزم زوجها بطلاقها اذا لم يستطع

ان يأتي لها. اما اذا استطعت ان تصبر وتنتظر زوجها حتى يرجع فهي لا شك انها بارة وانها محسنة. وتصبر وتتقي الله - [00:01:20](#)

عز وجل لكن اذا خشيت على نفسها انها تقع في الحرام تقع في الزنا تقع في المنكرات تقع في الفساد بسبب بعد زوجها عنها فنقول

طلاقها خير لها من خير لها من - [00:01:40](#)

الوقوع في الحرام يعني ان تطلب الطلاق وان تطلق من زوجها لعدم قدرته على اتيانها خير لها من ان تقع فيما حرم الله عز وجل. ولذا

نقول الزوج اتق الله ما استطعت اذا تذهب في اربعة اشهر فاذهب. اذا ما استطعت وانت عاجز فارسل قل انت تريدين انا لا استطع

ان اتي ولا استطع - [00:01:50](#)

ان ازورك كل ستة اشهر ولا استطع اتي بعد سنة ان كنت تصطدي الصبر تحفظين نفسك عما حرم الله الجنة لك ذلك وان لم

تستطعي واردي الطلاق فلك ايضا ذلك فهي التي تخير في هذا الامر. ولكن لا شك ان صبرها واحتسابها الاجر وانتظارها -

[00:02:10](#)

لزوجها هو الافضل الاحب الى الله عز وجل بشرط الا تقع فيما حرم الله سبحانه وتعالى. احسن الله اليكم شكر الله لكم - [00:02:30](#)